

ايضا والاذن اذ تم للمساقر احكامها لاني فيها المقيم كالاباحة  
 الفظي رمضان او امتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقط  
 وجوب الجمعة والعيدين والاصحح ومن ذلك قصره وان  
 الاربع من الصلوة فان فرضه في كل منهما ركعتان والقصر  
 عند فالانهم حتى انه يكره الا تمام وان اتهم فان قصر في الثاني  
 قدر الثلثين لاجزائه والاخر ان نافله له ويصير مسيئا  
 لثاخير السلام ولوكونه في النفل على تحريمه الفرض  
 وان لم يسهل في الثانية بطل فرضه لتركه في الثاني في الضم  
 والجمعة وكذا لونه في الفقرة في احدى الاولين ثم لا يزال المسافر  
 على كل السفر حتى يدخل وطنه او ينوي فامة خمسة عشر يوما  
 بوضع واحد من مصر وقية غير وطنه ولا تشتط بنية  
 الاقامة في حرم وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة  
 عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة  
 عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومكة الا ان تكون  
 بيتوتة في احدهما وان كان يقول غذا اخرج او بعد  
 غذا اخرج ولا يستعمل ذلك الا يصير مسيئا عندنا  
 ولو بقى سنين عديدة وفي العياشية المسافر

Copyrighted by King Fahd University